الجهاد بين الرحمة والعنف

العلامة الشيخ محمد مهدي الآصفي

بسم الله الرحمن الرحيم

اسم الكتاب
الجهاد بين الرحمة والعنف
تأليف
آية الله العلامة الشيخ محمد مهدي الآصفي
إعداد وتحقيق وتصحيح
الدكتور الشيخ حسين اليوسف
الطبعة
الأولى، ٢٠٢٤م
نشر
مؤسسة حفظ ونشر تراث العلامة الآصفي
البريد الإلكتروني
m.m.alasefi@gmail.com

الفهرس

كلمة المؤسسة ٦
الحياة الطيبة والجهاد ١٠
الجهاد والعنف ١١
آية نفي الإكراه في الدين ١٥
الجهاد مبادرة أم دفاع؟ ١٩
تفسير آية (السِّلْم) من سورة البقرة ٢٤
العقود والاتّفاقيات الدولية ٢٩
الجغرافيا السياسية للعالم في الفقه ٤٠
الخروج على الحاكم الظالم ٤٨
فهرس المصادر ٥٥

كلمة المؤسسة

بين يدي القارئ سلسلة تتضمن مؤلفات الشيخ محمد مهدي الآصفي ﷺ حول المقاومة وثقافة المقاومة، كان قد ألّفها الشيخ بنفسه أو ألقاها على شكل محاضرات، ثم تم تفريغها وصياغتها وطباعتها.

لطالما عُرف سماحة الشيخ ﷺ بآرائه ومواقفه السياسية المؤيدة للمقاومة ضد أشكال الظلم لاسيما الحكومات الظالمة والاحتلال، ومن ذلك مواقفه الحازمة ضد حكومة الطاغية المقبور صدام حسين، وضد حكومة الشاه في إيران، وغيرهما من الحكومات الظالمة.

وعُرف أيضا بمواقفه المؤيدة للمقاومة الشريفة والحقيقية في كل مكان لاسيما حزب الله في لبنان، والمقاومة في فلسطين، ضد الاحتلال الإسرائيلي الغاشم والجبان.

من هنا ومن باب القيام بالتكليف أوّلا، وفي سبيل إشاعة ونشر ثقافة المقاومة ثانيا، قام سماحة الشيخ ﷺ بترجمة هذه الآراء والمواقف على شكل مؤلفات أو محاضرات في مناسبات مختلفة.

وفي سبيل إحياء ونشر تراث الشيخ ﷺ، وإشاعة ونشر ثقافة المقاومة كما أكد سماحته وأراد، قامت مؤسسة حفظ ونشر تراث الشيخ الآصفي ﷺ بما يلي:

١. جمع آثار الشيخ الآصفي حول المقاومة في سلسلة واحدة من حلقات، ومرتّبة منطقيا؛ وذلك لتعطي فكرة علمية متكاملة ومتسلسلة ومنطقية عن المقاومة في فكر سماحته، وليسهل على القارئ الاطلاع على هذه الآثار والأفكار العلمية، وحِفظًا لها من التشتت والضياع.

٢. إعادة تبويب وترتيب وصياغة بعض العناوين والمباحث.

٣. تحقيق وتخريج المصادر وتدقيقها وتصحيحها.

٤. تصحيح المتن وتدقيقه نحويا ولغويا وطباعيا.

٥. إعداد فهرس خاص بالمصادر والمراجع لكل حلقة من السلسلة، مع بيان هوية المصدر بشكل كامل ومفصل؛ ليسهل على القارئ مراجعة المصادر والتوسع في المطالعة.

ونضع بين أيديكم هنا الحلقة السادسة من هذه السلسلة، على أمل أن يكون هذا الجهد منارة في طريق إشاعة ثقافة المقاومة ضد أي شكل من أشكال الظلم والعدوان، وخطوة في طريق إحياء تراث الشيخ الآصفي ﷺ الثمين والقيّم.

مؤسسة حفظ ونشر تراث الشيخ الآصفي ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

س: رغم أنّ تاريخ الفكر الإنساني، وبالذات تلك الحقبة المتزامنة مع الفكر الإسلامي، شهد كماً كبيراً من الإشكاليات والقضايا حول محور جدليّة العنف والتسامح وما ينجم عن إحلال التوازن أو الإخلال به بينهما، غير أنّ العالم اليوم، وإثر الأحداث الناجمة عن عدّة تفجيرات ضخمة في الولايات المتّحدة الأمريكية، قد أقبل على عهد جديد، ولعب الوضع الجديد دوراً كبيراً في إرساء قواعد حديثة في العلاقات الدوليّة من جهة، والمحاولة غير الصائبة في إيجاد مناخ فكري يجد الإنسان المعاصر فيه ما يوحي أو يصرّح بأنَّ الفكر الإسلامي وعقيدته يحتضن كثيراً من مواقع العنف ومقوّمات التهديد ضدّ الآخر غير المسلم. ومن بين العناصر التي تحوّلت لدى الإعلام الغربي والأمريكي بالخصوص إلى أسباب تفجير العنف والإرهاب بيد التيارات والأحـزاب الإسلامية ضدّ الولايات المتحدة أو الغرب عموماً، هو الجهاد الإسلامي، حيث إنّه يشكّل العنصر الأكبر في تحريض الأمّة لتنطلق نحو إزالة الآخر المعارض حسب ما هم يحاولون تكريسه في عقليّة الرأي العام العالمي اليوم.

امتداداً للحركة الفكرية الفقهية الإسلامية الهادفة إلى استنباط الحكم الشرعي من مصادره، ومحاولة منّا لأجل تحييد العقيدة الإسلامية وتبرئتها

من الاعتماد الأساسي على العنف والإرهاب رغم الحفاظ على كلّ عناصر القوّة وإمكانيات الدفاع عن الذات الإسلامية مقابل التحدّيات والتهديدات، رغبنا لهذا الحوار أن يكون منطلقاً لدراسة هذه المقولات على ضوء أصول الشريعة الإسلامية.

بصفتكم خبيراً سامياً واختصاصياً في مجال الفقه والشريعة وخاصة بالنظر إلى تصدّيكم لتقديم دراسات عالية حول فكرة الجهاد وفروعه الفقهيّة، يُسعدنا أن نستضيفكم في مكتب المجلّة أوّلاً، ومن ثمَّ نطرح سؤالاً أوّليا وجوهرياً في هذا المضمار، هو: بمنأى عن بعض مصاديق الجهاد في الصدر الأول من الإسلام، هل يمثّل الجهاد في القرآن الكريم ذلك الوجه العنيف، ويتحقّق عبر المناهج العسكرية والكفاح أو الغزو المسلّح؟ وبالأحرى نريد أن نكون على علم بدقائق المدلول القرآني للفظة الجهاد ومصطلحه المؤسَّس عبر الوحي[1].

ج: شكراً لكم على إتاحة هذه الفرصة لي، لأتحدّث إلى قُرّاء مجلة (الحياة

١. هذه الحوارية أجرتها مجلة (الحياة الطيبة) مع سماحة الشيخ الآصفي ﷺ، وقد نُشرت في العدد العاشر - السنة الثالثة - صيف ٢٠٠٢ تحت عنوان (الجهاد المشروع وضوابطه الأخلاقية والقانونية). وقد قمنا بإعادة نشر هذه الحوارية هنا كحلقة في سلسلة المقاومة في فكر الشيخ الآصفي ﷺ، بعد تدقيقها وتصحيحها وتخريج المصادر فيها وحذف المكرر منها. وهنا نُلفت إلى أن بحث الجهاد الذي يطرحه الشيخ هنا هو الجهاد بالمعنى الأعم، ويجيب فيه على إشكالية العنف والإرهاب في الجهاد، وقد راجت هذه الإشكالية بشكل واسع جدا بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ في أمريكا؛ حيث اتّخذت أمريكا وبتبعها الدول الأوروبية هذه الحادثة مبررا لاتهام الإسلام والمسلمين بالإرهاب وشنّ حملات عسكرية وإعلامية على بعض الدول وحركات المقاومة الإسلامية، وبالتالي هذا البحث يشمل المقاومة الإسلامية أيضا كونها تدخل في الجهاد بالمعنى الأعم، وكونها متهمة بالإرهاب من قبل هذه الدول نفسها، لذلك وجدنا من المناسب أن نطرح هذه الحوارية في هذه السلسلة، لعلها تجيب عن إشكالية أن المقاومة تشكيل إرهابي. (من المحقق)

الطيبة) عن الجهاد.

الحياة الطيبة والجهاد

ليس من عجب أن تبحث (الحياة الطيبة) عن الجهاد، فإنَّ الحياة الطيّبة الكريمة في الجهاد. والله تعالى يدعو المؤمنين لما يُحييهم في سياق آيات الجهاد، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[1]. وهذه الآية نزلت في سياق آيات القتال من سورة الأنفال، والحياة التي يَدعو إليها الله هي الحياة الكريمة الطيبة، وهي لا تستقيم إلاّ بالجهاد.

ولولا أنَّ الله تعالى يدفع بالصالحين الفاسدين من مواقع القوّة والمال والسلطة، لفسدت الأرض والحياة: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾[2]، ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً﴾[3].

وكلمة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام معبّرة ودقيقة في تبيان هذه الحقيقة، يقول عليه السلام: «فَالْمَوْتُ فِي حَيَاتِكُمْ مَقْهُورِينَ، وَالْحَيَاةُ فِي مَوْتِكُمْ قَاهِرِين»[4]. ويقدم الإمام هنا تعريفاً جديداً للموت والحياة، غير ما يعرفه الناس. يقول عليه السلام: إنّكم إذا عشتم مقهورين لأعدائكم، فهذا هو (الموت) بعينه وإن تراءى لكم أنّه الحياة، وإذا متّم في ظلال سيوفكم تُطعمون أعداءكم القهر والموت، فهذا هو (الحياة) وإن تصوّرَه الناس موتاً. إنَّ الجهاد يصنع الحياة العزيزة الكريمة للأمّة ويورث الأجيال الكرامة والعزّة. عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللَّهَ أَعَزَّ أُمَّتِي بِسَنَابِكِ

---

١. الأنفال: ٢٤.

٢. البقرة: ٢٥١.

٣. الحج: ٤٠.

٤. نهج البلاغة، الخطبة: ١٢٢، من كلام له عليه السلام قاله لأصحابه في ساعة الحرب بصفين، ص١٤٢.

خَيْلِهَا»[1]، وعنه ﷺ: «اغْزُوا تُورِثُوا أَبْنَاءَكُمْ مَجْدا»[2].

فليس من عجب، إذَن، أن تهتمَّ مجلة (الحياة الطيبة) بالجهاد، فإن الحياة لا تطيب ولا تعزّ بغير الجهاد.

الجهاد والعنف

والآن أعود إلى سؤالكم الأول: هل يمثّل الجهاد في القرآن الكريم وجه العنف الذي يتحقق عبر المناهج العسكرية والكفاح المسلح أم لا؟

أقول: فماذا يمكن أن يكون معنى الجهاد، إذا كان لا يعني القوّة والعنف؟!

لقد وردت كلمة (الجهاد) ومشتقّاتها في القرآن (٣٣) مرّة، ووردت كلمة (القتال) ومشتقّاتها (٣١) مرة. وواضح أنّهما وجهان لحقيقة واحدة.

ومهما يكن تفسيرنا للجهاد؛ من (الجُهد) بمعنى الوُسع والطاقة، أو من (الجَهد) بمعنى الشدّة والتعب، فإنَّ النتيجة واحدة لا تختلف؛ لأن (الجهاد)سواء كان بمعنى بذل الوسع في إقامة كلمة التوحيد على وجه الأرض وإزالة الشرك والظلم، أو بمعنى تحمّل الشدّة والمشقّة في إعلاء كلمة الله وإزالة الشرك والظلم عن وجه الأرض، فإنَّ تقرير أُلوهيّة الله وحده وإزالة أنواع الشرك والظلم من وجه الأرض لا يمكن أن يتمّ من غير (القتال).

وقد ورد الأمر بالقتال كراراً وبصيغ مختلفة في القرآن، يقول تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ﴾[3].

---

١. محمد بن حسن الطوسي، تهذيب الأحكام، الباب ٥٤ من أبواب كتاب الجهاد وسيرة الإمام عليه السلام، ج٦، ص١٢٣، ح٨. وفي وسائل الشيعة بهذا اللفظ: إِنَّ اللَّهَ أَغْنَى أُمَّتِي بِسَنَابِكِ خَيْلِهَا. (الحر العاملي، وسائل الشيعة، الباب ١ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ج١٥، ص٩، ح٢). (من المحقق)

٢. الحر العاملي، وسائل الشيعة، الباب ١ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ج١٥، ص١٥، ح١٦.

٣. البقرة: ٢١٦.

والكتابة: هي الفريضة؛ نحو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[1].

ويقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾[2].

ويقول تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾[3].

وهو يحرّض على القتال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾[4].

وآيات القرآن في هذا المعنى عديدة، بصيغ التحريض، والفرض، والإذن، والتحبيب وغيره. وهو الوجه الآخر للجهاد، الذي لا يمكن فصله عنه. والمعنى الواضح لهذه الكلمة هو القتل والعنف والغزو المسلّح وما شئت من أمثال هذه الكلمات والمفاهيم.

(الرحمة) و (العنف) وجهان لحقيقة واحدة

ونحن لا نتوقف عند كلمة (العنف)، ولا نشكّ أنَّ الإسلام، يتبنّى (العنف) إلى جانب (الرّحمة) في منهاجه التشريعي التكاملي، ولا نشكّ أن (الرحمة) و(العنف) هما وجها هذا الدين، ومن دون هذا وذاك لا يمكن أن نفهم هذا الدين.

تفسير العنف

ولكن نتساءل لماذا العنف؟ وما هو العنف؟ إن العقليّة الغربية تفسّر (العنف) باستخدام القوّة للتوسّع العسكري والاستبداد السياسي والديني.

وللقرآن تفسير آخر للعنف، لا علاقة له بالتفسير الأوّل إطلاقاً. إن القرآن يذكر

---

١. البقرة: ١٨٣.

٢. الصّفّ: ٤.

٣. النساء: ٧٤.

٤. البقرة: ١٩٠.

للقتال أربعة أهداف هي:

أوّلاً وثانياً: تقرير أُلوهيّة الله ودينه على وجه الأرض، وإزالة الفتنة من حياة الناس، يقول تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[1].

وهذه الآية تقرّر هاتَين الحقيقتَيْن بوضوح ما بعده وضوح: تقرير أُلوهيّة الله، وتحكيم شريعة الله على وجه الأرض ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾، وهذا هو أحد الهدفين، وللوصول إلى هذه الغاية لابدَّ من إزالة عوامل الفتنة التي تعيق حركة الدعوة إلى هذه الغاية ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، ولا تزول الفتنة مادام أئمّة الظلم يحكمون الناس ويحتلّون مواقع القوّة في المجتمع.

ثالثاً: تحرير المستضعفين والمعذَّبين في الأرض، والدفاع عنهم، وإزالة الظلم عنهم، يقول تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾[2].

رابعاً: الدفاع عن قواعد التوحيد والعبودية، ولولا القتال لهُدّمت هذه القواعد، ولم يُعبَد الله على وجه الأرض: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[3].

إذاً؛ (العنف) بغاياته: فإن كانت غاية العنف هي التوسّع العسكري والتعسّف وإذلال الناس وتطويعهم وسلب كرامتهم وإرادتهم، فهو أمر سيّئ ومرفوض. وإن كانت غاية العنف إقامة الحقّ والعدل، وتحرير الإنسان، وإقامة دين الله في حياة

---

١. البقرة: ١٩٣.

٢. النساء: ٧٥.

٣. الحج: ٤٠.

الإنسان، والدفاع عن القيم وعن المستضعفين، فهو الوجه الآخر للرّحمة، ولن تكتمل الرّحمة إلاّ به.

س: من طيّات الرّد وإبدائكم هذه الملاحظات القيّمة، نجد وكأنَّ الجهاد حتّى لو كان في شكل مسلّح وعبر وسائل حربيّة، لا يمثل عائقاً ومانعاً أمام مبدأ الحرّية في اتخاذ المعتقد واختيار التفكير. غير أن بعض المحاولات الفكرية ترمي إلى الإيحاء بأنَّ بعض القضايا الشرعية والمعتقدات الدينيّة مثل الجهاد والحدود يكوّن عنصراً سافراً في الإكراه والإرغام لإخضاع غير المسلمين للشريعة الإسلامية، الأمر الذي لا يتجاوز تمنّياً وأملاً لن يتحقّق؛ لأنّ العقيدة والشريعة لا يكونان إلاّ عبر القناعة والإيمان، والسيوف غير قادرة على صنعهما. هل تعزو هذا الموقف إلى نمط اجتهادي حديث أم ترغب في أن تصحّح الانطباع الراهن عن مقولة الجهاد والحدود الموحية لدى بعض المفكرين وعامّة الناس عن النوايا التوسّعية عبر السيف والسلاح في الإسلام؟

آية نفي الإكراه في الدين

ج: أنا أفهم الآية الكريمة من سورة البقرة ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[1] على غير ما يفهمه بعض المفسرين.

إن هذه الآية ليست بصدد بيان حكم تشريعي، وإنما هي بصدد بيان قضية واقعية، لا علاقة لها بالتشريع، وهي أنَّ أمر الدين من الوضوح بحيث لا يحتاج الإنسان إلى الإكراه في قبول الدين، كما نقول إن الأمر في أهميّة المراجعة الطبيّة للمريض من الوضوح بحيث لا يحتاج المريض الرّاشد إلى الإكراه في الرجوع إلى الطبيب لدى الحاجة، بخلاف الطفل المريض غير الرّاشد فإنّه يُكره على مراجعة الطبيب عند الحاجة. وهذه قضية واقعية، وليست بصدد بيان حكم تشريعي في نفي الإكراه عن الإنسان لقبول الدين، والقرينة الواضحة على ما أقول هي تعقيب هذه القضية بقوله تعالى: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾، فإن دلالة هذه

١. البقرة: ٢٥٦.

الكلمة واضحة فيما قلناه. ومعنى هذه الكلمة: أن لا حاجة، إذن، إلى الإكراه، لوضوح الفارق بين الرُّشد والغيّ ولوضوح الاختلاف بين الرّشد والغيّ.

وهذا التعقيب يناسب أن تكون هذه الفقرة من آية سورة البقرة تقريراً لقضيةٍ واقعيّة، لا لحكم شرعي، فإنَّ وضوح التميّيز بين الرّشد والغيّ أدعى إلى الإكراه والإلزام الشرعي من حالة عدم الوضوح.

فإنَّ حالات الوضوح تخضع للإلزام القانوني أكثر من حالة عدم الوضوح، فإنَّ للإنسان عُذراً في حالة اللبس وعدم الوضوح، ولا يلزم القانون الإنسان المعذور بالإلزامات المشدّدة، بعكس الإنسان الذي لا يُعذر بجهل أو لبس، فإن القانون يلزمه ويشدّد في إلزامه.

رأي العلاّمة الطباطبائي في الميزان

ويذهب العلاّمة الطباطبائي ﷺ في تفسيره القيّم (الميزان) إلى أنَّ هذه الآية الكريمة بصدد تقرير حكم شرعي؛ سواءً قلنا بأن القضية إخبارية حاكية عن حالة تكوينيّة أو حكماً إنشائياً تشريعيّاً، ويفصّل ﷺ الكلام في ذلك، بما لا مجال لنقله بتفصيله، ويرى أن الأمور الاعتقادية لا يمكن فيها الإكراه، وإنما الإكراه يختص بالأفعال والحركات الماديّة فقط، وإذا كان الدين ممّا لا يمكن الإكراه فيه فكيف يمكن الإلزام بالدين؟ ويبسط ﷺ الكلام في ذلك[1].

المناقشة

هذا الكلام لا يخلو من مناقشة: فإنَّ الإلزام بالشهادتَيْن، والدخول فيما يدخل فيه المسلمون أمر ممكن بلا إشكال، وهو ما يطلق عليه الفقهاء كلمة (الإسلام) مقابل (الإيمان) الذي يأتي بمعنى الاعتقاد، وهو يؤدي لا محالة إلى الإيمان والعقيدة الراسخة، كما حصل ذلك في الفتوحات الإسلامية. فإن الناس

١. للطلاع على تفسير العلامة الطباطبائي للآية راجع: محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج٢، ص٣٤٢ فما بعد.

لم يدخلوا الإسلام ابتداءً عن طواعية، ولكنهم أقرّوا بالإسلام. وهذا هو الحدّ الذي يقتصر عليه الحكم الشرعي بالإلزام بالإسلام، إلاّ أنّهم عندما يتذوقون طعم التوحيد، يُقبِلون على الإيمان، ويَحسن إسلامهم، ويكون منهم الصالحون والأبرار والعلماء، كما حصل ذلك فعلاً في التاريخ الإسلامي، وبشكل واسع جدّاً.

إذًا؛ الآية الكريمة ليست بصدد بيان حكم شرعي في هذا الأمر، وليست بصدد تقرير أنَّ الإكراه في الدين غير ممكن، كما يقول العلاّمة الطباطبائي ﷺ، وإنّما الآية الكريمة بصدد تقرير حقيقة واقعيّة لا علاقة لها بالحكم الشرعي، وهي أن أمر الدين من الوضوح بحيث لا يحتاج الإنسان فيه إلى الإكراه، ولو أرسل فطرته وعقله إرسالاً لقَبِل الدين من غير إكراه.

مواضع الإكراه في الدين

والدليل على ما أقول هو وجوب جهاد الكفّار والمشركين في الجملة، وباتفاق فقهاء المسلمين، من عامة المذاهب.

يقول صاحب الجواهر في موسوعته الفقهية القيّمة: (وكيف كان؛ فلا خلاف بين المسلمين في وجوبه في الجملة؛ بل هو كالضروري، خصوصاً بعد الأمر به في الكتاب العزيز، في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾... وقوله تعالى: ﴿حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ إلى غير ذلك)[1].

ولا معنى لوجوب جهاد الكفّار مع الحكم بنفي الإكراه في الدين، ولم يرِد استثناء لهذا الحكم التشريعي الثابت في كتاب الله إلاّ بخصوص أهل الكتاب الذين يدخلون في ذمّة الإسلام ويقبلون الجزيّة، وهو دليل آخر على ما قلنا.

يقول تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ

١. محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج٢١، ص٨.

صَاغِرُونَ﴾[1].

وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»[2]، هذا أوّلاً.

الإكراه في النظام لا ينافي نفي الإكراه في الدين

وثانياً؛ لو فرضنا أنَّ الآية الكريمة بصدد بيان حكم شرعي، كما يقول العلاّمة الطباطبائي ﷺ وطائفة واسعة من المفسّرين، فإنَّ الإكراه لا يصحّ في الأمور العقائدية؛ لأنها مسألة مرتبطة بالقناعة النفسية والعقلية، والقناعة لا تتمّ بالإكراه والإلزام، كما يقول هؤلاء الأعلام.

وأمّا النظام الاجتماعي فله شأن آخر، ويصحّ فيه الإلزام في السلم والحرب، وإذا تركنا أمر النظام الاجتماعي لقناعات الناس أفراداً، لم يقم نظام في حياة الناس، ولا تستقيم الحياة الاجتماعية، فلابدَّ للناس من نظام اجتماعي وسياسي واقتصادي ونظام قضائي ونظام للعقوبات حتّى تستقيم حياة الناس. وطبيعة النظام الإلزام والإكراه، ولولا ذلك لم يبقَ نظام ولا تستقيم الحياة الاجتماعية للناس.

---

١. التوبة: ٢٩.

٢. سنن البيهقي، كتاب السير، باب من لا تؤخذ منه الجزية من أهل الأوثان، ج٩، ص٣٠٧، ح١٨٦٢٣. ومثله دعائم الإسلام مع اختلاف في اللفظ: فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَ رَبَّهُمْ فَيُحَاسِبُهُم. (نعمان بن محمد التميمي، دعائم الإسلام، ج٢، ص٤٠٢). (من المحقق)

س: إلى أيّ مدى يمكن أن يكون الحديث عن رفض تواجد الأدلّة الشرعية الكافية لإثبات الجهاد الابتدائي (دون وجود الدوافع الدفاعية والوقائية) يلامس الحقيقة؟ هل بالإمكان أن نقول كما قال المفكرون والمعاصرون: إنَّ الممارسات الجهادية في عصر الحاكم المعصوم تمثّل دون استثناء تدابير غير هجومية وابتدائية بالأساس؟

الجهاد مبادرة أم دفاع؟

ج: لست أشك أنَّ مهمة هذا الدين تطهير الأرض من الشرك والظلم وإقامة التوحيد والعدل على وجه الأرض، وهو لا يتأتّى بالتأكيد إلاّ بمواجهة أئمة الظلم الذين لا يألون جُهداً في مواجهة هذا الدين وإحباط مشاريعه في تحرير الإنسان بكل الوسائل الممكنة. ومادام هؤلاء الطغاة في مواقع القوّة والسلطان من حياة الناس، فلا يمكن أن يأذنوا لهذا الدين أن يتقدّم إلى الناس، وأن يُقدّم إلى الناس خطاب الله تعالى، فإنَّ هذا الخطاب يتضمّن تحرير الإنسان من كل القيود والآصار، وإعادة الحاكمية في حياة الإنسان إلى الله تعالى والصالحين من عباده، وتقرير ألوهيّة الله وحاكميته على وجه الأرض، ولن يتحقق شيء من ذلك مادام لهؤلاء سلطان وقوّة على وجه الأرض.

دور أئمة الكفر في إحباط مشاريع هذا الدين

إنَّ هؤلاء يوظّفون كلَّ قوتهم وسلطانهم في إحباط مشروع هذا الدين وإعاقة حركته، وصدّ الناس عن الله، وتشويه صورة هذا الدين في أذهان الناس، ويتربّصون به الدوائر لتعطيل دوره في حياة الإنسان.

اقرؤوا هذه الآيات من كتاب الله، يقول تعالى:

﴿ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ۝٨ ٱشْتَرَوْا بِـَٔايَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِۦٓ

﴿إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1].

﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾[2].

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَنْ يَضُرُّوا اللهَ شَيْئاً﴾[3].

فلن يتمكن هذا الدين أن يقدّم خطاب الله تعالى إلى الناس، ويحرّرهم من أسر (الهوى) و(الطاغوت) مادام هؤلاء الظالمون يحتلّون مواقع القوّة والسلطان على وجه الأرض.

القتال لإزالة الفتنة والإعاقة عن طريق الدين

فلابدَّ، إذن، من استئصال أئمة الظلم والمفسدين من وجه الأرض، يقول تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾[4].

وبذلك تنتهي الفتنة من حياة الإنسان، يقول تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾[5]، ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾[6].

والفتنة: هي (الإعاقة)، ووسائل الإعاقة كثيرة من الإرهاب والترغيب والتضليل الإعلامي.

فإذا زالت أسباب الإعاقة هذه من حياة الناس، لم يَحُلْ أحد بين الناس وبين الله تعالى، وأقبل الناس على الله كما أقبل الناس على الله في الجزيرة العربية في السنوات الأخيرة من حياة رسول الله ﷺ: ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ

١. التوبة: ٨ - ٩.
٢. محمد: ١.
٣. محمد: ٣٢.
٤. التوبة: ١٢.
٥. البقرة: ١٩٣.
٦. الأنفال: ٣٩.

أَفْوَاجاً﴾[1].

أرأيت السدّ عندما يتهشّم كيف تتدفّق المياه؟ كذلك (سدّ الفتنة) عندما يزول يتدفّق الناس أفواجاً إلى دين الله، وعندئذٍ يكون الدين كله لله، من غير حرب ولا قتال.

وذلك هو قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾، فإنَّ الفتنة والإعاقة لن تزول إلاّ بالقتال فإذا زالت، لن يحتاج حملة الدعوة إلى قتال وحرب ليقبل الناس على الناس، وإنما يقبل الناس على الدين، بمحض إرادتهم من دون قتال، ويكون الدين كلّه لله.

فالقتال لا يكون إلاّ لإزالة الفتنة وإزالة أسباب الإعاقة عن طريق الدعوة إلى الله. هذه هي النظرية، وتحتاج هذه النظرية إلى بسط في الكلام، وتوضيح واستدلال لا يسعه المقام.

البعد الواقعي والموضوعي في أحكام هذا الدين

وتفسير آيات القتال على أساس (الدفاع) والتنظير للدفاع من خلال هذه الآيات لا يستقيم والفهم السليم لآيات كتاب الله.

إن العوامل السياسية والإعلامية الضاغطة قد تؤدي بالمنظّرين والمفكّرين المعاصرين إلى تفسير النصوص الإسلامية على غير وجهها، وهذه الخلفيّة الضاغطة واضحة في هذه التنظيرات، التي تحاول أن تعكس صورة وديعة للإسلام تتقبّلها الذهنيّة الغربيّة.

ومن هذا المنطلق تفسّر التشريعات والنصوص الـواردة في أمر الجهاد والقتال بـ (الدفاع)، ويعتقد أصحاب هذه النظرية أن الإسلام يتمكن أن يفتح معاقل الكفر على وجه الأرض بالتوعية والإنذار والتبشير والموعظة فقط.

---

١. النصر: ٢.

وهذا رأي غير واقعي، ولو كان حَمَلة الإسلام يقتصرون على عامل التوعية والإنذار والتبشير، لم يتيسّر لهم يومئذٍ فتح معاقل فارس والروم ومصر وأفريقيا.

ولا يعني هذا الكلام الانتقاص من قيمة التوعية والإنذار والتبشير، وإنما نحب أن نأخذ الواقع الإنساني والسياسي بكل أبعاده في حساب (الدعوة إلى الله).

وبهذه النظرة الواقعية لا يمكن أن نفسّر حركة هذا الدين الواسعة في حياة الإنسان بعامل التوعية والإنذار والتبشير فقط، من دون أن نأخذ بنظر الاعتبار حالة الجهاد والقتال في تقدّم الإسلام وتوسّعه.

رؤية أهل البيت عليهم السلام إلى الفتوحات العسكرية صدر الإسلام

ورغم أن الفتوحات العسكرية بعد عصر رسول الله صلى الله عليه وآله كانت أحداثاً ضخمة وكبيرة في تاريخ هذا الدين، رغم ذلك لا نجد إشارة إلى رفض هذه الفتوحات والتشكيك في مشروعيتها في أحاديث أهل البيت عليهم السلام. وواضح لمن مارس أحاديث أهل البيت عليهم السلام أن انعدام النصوص الرافضة مع أهميّة الفتوحات العسكرية يومئذٍ بمعنى إقرارها وشرعيتها.

كما أنَّ عمومات وإطلاقات نصوص الجهاد في القرآن تدل على هذه الحقيقة.

ولسنا نحب أن ندخل هنا بحثاً فقهيّاً عن مشروعية الجهاد الابتدائي، ولكنني أقول وأختم به هذا الشطر من الحديث: إنَّ الذي يتلقّى سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله والنصوص الإسلامية في الجهاد والقتال، وتاريخ الفتوحات الإسلامية، وموقف أهل البيت عليهم السلام من هذه الفتوحات لا يَشُكُّ في الحالة الجهادية في الإسلام، ولن يَشُكَّ أنَّ الإسلام لا يتمكن أن يفتح معاقل الكفر والظلم والاستبداد السياسي والطغيان على وجه الأرض من دون القتال والمواجهة.

والتنظيرات المعاصرة للنصوص الإسلامية في القتال والجهاد تمثّل حالة من الهزيمة النفسيّة والفكريّة تجاه العوامل السياسية والإعلاميّة الضاغطة.

ومن الخطأ أن نُخضِع تفسير النصوص الإسلامية لهذه العوامل الضاغطة، مهما كان نوعها.

ومن هذه العوامل، الموجة الإعلاميّة الواسعة ضدّ العنف، بعد أحداث ١١ سبتمبر في أمريكا، والتي قادتها أمريكا وأوروبا في العالم، ووقع بعض المفكّرين والمنظّرين في تيار هذه الموجة الإعلاميّة العالميّة بعلم أو من دون علم.

ونحن نؤمن أن العنف ظلماً مرفوض، وأن العنف لمواجهة الظلم صحيح، وأن العنف لإزالة العنف حقّ، وأن العنف لإزالة الباطل صحيح. وعمليات المقاومة الإسلامية في لبنان، والمقاومة الإسلامية في فلسطين من العنف المشروع الذي يحبّه الله ورسوله والمؤمنون[1].

١. يقال هنا إن العنف الذي تستخدمه المقاومة ضد الاحتلال وضد الظلم هو من الجهاد الدفاعي وليس من الجهاد الابتدائي، وهو أمر مشروع وواجب ومحل اتفاق، وهو خارج عن محل البحث؛ لأن محل البحث في الجهاد الابتدائي، ومحاولة طمس الجهاد الابتدائي وتوجيه العنف الذي حصل في زمن الحضور من جهة المسلمين بأنه من الجهاد الدفاعي، وليس من الجهاد الابتدائي؛ طبقا لمورد سؤال المُحاوِر أعلاه. وحتى لا يُتوهم أن الشيخ ﷺ يجيز الجهاد الابتدائي في زمن الغيبة، لابد من توضيح ان الجهاد على قسمين: جهاد ابتدائي للدعوة إلى الإسلام والله ورسوله ﷺ، وجهاد دفاعي لمواجهة أي تعدّ على بيضة الإسلام والأمة الإسلامية، وأوضح مصداق له هو الاحتلال المباشر لأرض المسلمين. أما الجهاد من النوع الأول فهو مختص بزمن حضور المعصوم، فهو الذي يقرر هذا النوع من الجهاد. وأما الجهاد من النوع الثاني فهو مشروع وواجب حتى في زمن الغيبة ولا يحتاج إلى إذن المعصوم ولا إلى إذن نائبه بأي وسيلة يتحقق بها دفع العدوان، وكلٌّ بحسبه، وهو الذي يُطلق عليه اليوم (مقاومة)، كما تبين لنا في بعض حلقات هذه السلسلة سابقا. وعندما يتم الحديث عن العنف الناجم عن الجهاد، فإنه يشمل كلا النوعين من الجهاد، والشيخ عندما يبرر هذا العنف ويستدل على شرعيته فهو يشمل كلا النوعين معا لا فرق. لكن في مورد السؤال الذي طرحه المُحاوِر على الشيخ ﷺ فإنه يتعلق بالجهاد الابتدائي كما هو واضح، وكما وضحناه في بداية التعليق، وبالتالي يختص بهذا النوع من الجهاد ومحاولة إثباته وإن كان في بعضه يشمل حتى الجهاد الدفاعي، ولكنه لا يريد هنا أن يقول بمشروعية الجهاد الابتدائي في زمن الغيبة؛ لأنه ممنوع باتفاق العلماء، وإنما يريد أن يثبّت هذه الفكرة وهي أن الجهاد الابتدائي كان موجودا في زمن المعصوم، وأن ذلك لا يضرّ بالإسلام وإنسانيته فانتبه. وعليه؛ يكون المصداق الذي ذكره

س: في قراءة لي شخصيّاً لبعض مذكّرات الشهيد مطهري، رأيت تأكيداً صارماً منه في الجزء٢، ص٣٢٢، لأرجحية وأقدمية مبدأ (الصلح والسلام) في القرآن الكريم، مستشهداً بآيات قرآنية مثل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾[1]، **و**﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾[2]. **وما إلى ذلك. أحبّ أن أتقدّم بالسؤال هنا عمّا إذا كان هذا السِّلم مرغوباً فيه ومنصوصاً عليه إسلامياً في العلاقات الإسلامية، أم هو يمثّل المقصد الأساسي لتكون العلاقات الإنسانية مبنيّة عليه دون فارق بين طبيعة الانتماءات المذهبية والأيديولوجية للأطراف؟**

تفسير آية (السِّلْم) من سورة البقرة

ج: أمّا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾، فهو من التسليم لله ولرسوله، وليس من السِّلم مقابل الحرب والقتال، والشاهد على ذلك تعقيب هذه الحقيقة مباشرة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[3].

والشيطان يأمر بمعصية الله ورسوله، وإلا يسلّم الإنسان أمره إلى الله تسليماً، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[4]. فالسّلم هنا، بقرينة السياق، وبقرينة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ... ﴾، من التسليم لله تعالى

الشيخ ﷺ عن المقاومة اللبنانية والفلسطينية في نهاية البحث غير دقيق؛ لأنه من الجهاد الدفاعي، وهو يدخل في سياق الرد العام حول شرعية هذا النوع من العنف. (من المحقق)

١. البقرة: ٢٠٨.

٢. الأنفال: ٦١.

٣. البقرة: ٢٠٨.

٤. النور: ٢١.

ولرسوله، نظير قوله تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[1]. وهذا (السِّلْم) من ذلك التسليم، ولو راجعتم كلمات المفسّرين لتأكدتم مما أقول.

الحالة المرحليّة في تشريعات الدعوة والجهاد

وأمّا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾، فهو حكم مرحلي يتعلّق بزمن نزول الآية الكريمة، وهي من سورة الأنفال، وقد نزلت هذه السورة في السنة الثانية من الهجرة بعد معركة بدر. والأحكام النهائية للحرب نزلت في سورة (براءة)، وقد نزلت في السنة التاسعة من الهجرة، بعد فتح مكّة، وبعد أن استقرّ الإسلام في الجزيرة العربية.

المراحل الأربعة في نصوص الدعوة والجهاد

والصحيح في فهم هذه الآيات أن نفهم هذه النصوص ضمن المنهج المرحلي الحركي لنزول هذه الآيات، فقد مرّت هذه الدعوة في محاربة (العنف) و (اللاعنف) بأربع مراحل، ولا نستطيع نحن أن نفهم آيات القتال وموضعها وموقعها إلاّ من خلال هذه الحركة المرحليّة للدعوة خلال هذا التاريخ.

المرحلة الأولى: مرحلة اللاعنف وكفّ الأيدي عن المواجهة وحتى عن ردّ قريش بالمثل والدفاع عن النفس، وذلك قوله تعالى: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾[2].

المرحلة الثانية: الإذن بالدفاع، وليس الأمر بالدفاع، وذلك بقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[3] و﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا

---

١. النساء: ٦٥.

٢. النساء: ٧٧.

٣. الحج: ٣٩.

مِنْ دِيارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ﴾[1].

المرحلة الثالثة: تشريع القتال دفاعاً والأمر بالدفاع والمواجهة، يقول تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[2].

المرحلة الرابعة: أمر البدء بالقتال، وذلك بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾[3].

وآيات سورة براءة على نهج المرحلة الرابعة، يقول تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[4].

وضمن هذا النهج الحركي المرحلي لحركة الدعوة يجب أن نبحث عن موقع آية الأنفال: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾[5]. وأوضح منها آية سورة النساء: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾[6].

آية براءة ناسخة لآيتَي الأنفال والنساء

إن آيتي (النساء) و(الأنفال) المتقدمتين نزلتا قبل آية سورة (براءة) بعدّة سنين، فإن (الأنفال) كما ذكرتُ نزلت في السنة الثانية من الهجرة، ونزلت (براءة) بعد فتح مكّة في السنة التاسعة من الهجرة. وكذلك آية (النساء: ٩٠) نزلت قبل آية (البقرة: ٢١٦) وقبل آيات براءة. فإذًا؛ آية (الأنفال: ٦١) وآية (النساء: ٩٠) تكون

---

١. الحج: ٤٠.
٢. البقرة: ١٩٠.
٣. البقرة: ٢١٦.
٤. التوبة: ٥.
٥. الأنفال: ٦١.
٦. النساء: ٩٠.

منسوخة بآيات براءة، وتكون (براءة) ناسخة لها.

وهذا هو الذي يذهب إليه ابن عبّاس[1]؛ حيث يقول: إن آية (النساء: ٩٠) منسوخة بآية (براءة)[2]، وآية (الأنفال: ٦١) منسوخة بآية السيف من سورة براءة: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾[3].

تعديل في رأي ابن عبّاس

ومع قبول جوهر نظرية عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما، أقول: إن المسألة هنا ليست مسألة (النسخ)، فإن المراحل الأربعة لم ينسخ بعضها بعضاً، وإنما حكم المواجهة والقتال أو الدفاع أو الكفّ في كل مرحلة حكم مرحليّ يخصّ تلك المرحلة، وقد كان المسلمون يعرفون هذه الحقيقة، فإذا انتهت المرحلة انتهى أمد ذلك الحكم، حتّى استقرّ الأمر في السنة التاسعة من الهجرة بعد فتح مكّة على الأحكام النهائية لقتال المشركين. وهذه هي الأحكام النهائية المطلقة في أمر القتال والجهاد.

الواقعيّة والتدرّج في حكم القتال

ولكن يجب أن نضيف إلى هذه الحقيقة، حقيقة أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[4]. فإن الله تعالى لا ينهانا في آية (الممتحنة) عن البرّ والقسط للكفّار الذين لا يقاتلوننا، ولم يخرجونا من ديارنا.

وليس هذا الحكم إعراضاً عن الحكم الوارد في آية السيف، في (براءة)، وإنما معنى ذلك أن الإسلام منهج واقعي في التعامل مع العالم لا يعلن الحرب على

---

١. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٣٢٩.

٢. أي آية براءة: ٥. (من المحقق)

٣. التوبة: ٢٩.

٤. الممتحنة: ٨.

العالم، وإنما يتدرّج في مواجهة الواقع ويقدّم الأكثر عدواناً منهم على غيرهم. يقول تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾[1]، وليس معنى: ﴿الَّذِينَ يَلُونَكُمْ﴾: أي يجاورونكم ويقربون إليكم؛ بل معنى ذلك (والله أعلم بما يقول): الأقرب في استحقاق الصدّ والقتال والمواجهة؛ أي الأكثر عدواناً على المسلمين.

وإذا أردنا أن نجد لهذه الآية مصداقاً في حياتنا السياسية اليوم، نجد أن (إسرائيل) هي الأكثر عدواناً على المسلمين وهي التي تلينا من الكفّار.

إذًا؛ منهج القتال والجهاد في الإسلام منهج واقعي يتعامل من خلال معيارَيْن: الأول منهما القدرة العسكرية والاقتصادية والسياسية، والثاني منهما التدرّج.

وعلى أساس هذين المعيارين، فإن الله تعالى لا ينهانا عن البرّ والقسط إلى الذين لم يقاتلونا ولم يخرجونا من ديارنا، وتكون هذه الآية من سورة (الممتحنّة) بناء على ذلك أساساً في العلاقات الخارجية بين المسلمين وغيرهم من الأمم غير المسلمين.

---

١. التوبة: ١٢٣.

س: مطالعة دقيقة وفاحصة لحاضر العلاقات الإسلامية - غير الإسلامية الراهنة لجهة عقد اتفاقيات الصلح والسلام مع الجهات الكافرة، قد توحي بالالتباس وعدم الوضوح وغياب القواعد الفقهية المنظّمة أو عدم توافرها بالنحو الكافي في الأوساط الإسلامية، هل الدرس الفقهي العالي اليوم يعالج إشكاليات الثابت والمتغيّر في رسم العلاقات الإسلامية - غير الإسلامية، ويدعو إلى إعادة النظر أو إعادة فهم النصوص المتحدّثة عن طبيعة علاقة الحكم الإسلامي مع غيره أم لا؟ حبّذا لو تدعموننا في وضع نقاط أساسية من شأنها فتح هذه القضايا وإثارة الاهتمام بفصل الضوابط أو المقاصد الأساسية للدين، من مصاديق وتطبيقات لها في العصور الأولى، وتبعاً لها في باقي العصور والعهود التي مرّت بها الحركة الإسلامية؟

العقود والاتّفاقيات الدولية

ج: العقود والاتفاقيات مع الدول والأنظمة الكافرة تدخل ضمن نظام المتغيرات في الشريعة.

ثوابت الشريعة ومتغيّراتها

والشريعة تتألّف من ثوابت ومتغيرات، وهذه المتغيرات هي التي تمكّن الفقيه من تغطية مساحة الحياة الواسعة واللامحدودة بثوابت الشريعة. والشريعة لا محالة تتكوّن من مجموعة محدودة من النصوص مهما كانت واسعة، وهذه النصوص هي التي نسمّيها بثوابت الشريعة.

المتغيرات التي يوظّفها المجتهد والحاكم الشرعي

ومتغيرات الشريعة على نحوَيْن:

١. المتغيرات التي يوظّفها المجتهد في تغطية المسائل والقضايا

الشـرعية.

٢. المتغيـرات التـي يوظّفهـا الحاكـم ووليّ الأمـر فـي الشـؤون السياسـية والإداريـة للمجتمـع فـي إطـار ثوابـت الشـريعة.

والقسم الأول من المتغيرات يشمل:

أ. قاعدة التزاحم.

ب. حكومة العناوين الثانوية على الأحكام الأوليّة.

ج. القواعد الفقهية.

د. التلازم بين الحكم العقلي والشرعي... وعناصر أخرى يذكرها الفقهاء بالتفصيل.

وهذه الآليات الشرعيّة يستخدمها المجتهد في تغطية المساحة اللامحدودة والمتغيّرة من الحياة بثوابت الشريعة المحدودة.

والقسم الثاني من المتغيّرات هو حكم الحاكم الشرعي في المسائل السياسية والإدارية وما يتّصل بهما.

وحكم الحاكم، وإن كان يبتني لا محالة على بعض العناوين السابقة كالمصلحة والضرورة، والضّرر والتزاحم بين الأهم والمهم وأمثال ذلك، إلاّ أن حكم الحاكم بنفسه يُلزم سائر الناس حتّى المجتهدين منهم، تَطابَق اجتهادهم مع اجتهاد الحاكم في هذه العناوين الثانويّة أم لم يتطابق. إذًا؛ حكم الحاكم بنفسه من المتغيّرات التي أقرَّتها الشريعة إلى جانب الثوابت الشرعيّة.

الأدوار الستّة لحكم الحاكم الشرعي في الفقه

ولحكم الحاكم الأدوار التغييرية التالية:

أ. تحريم المباح.

ب. إيجاب المباح.

وهذا مما اتّفق عليه الفقهاء.

ج. إباحة الواجب والحرام.

د. إيجاب الحرام وتحريم الواجب.

وقد اختلف الفقهاء في دخول النقاط الأربعة الأخيرة في صلاحيات الحاكم، ومهما يكن من أمر فإنَّ الاتفاقيات وعقود السلام والمعاهدات مع الأنظمة غير الإسلامية تدخل في هذا الحقل الأخير، أي صلاحيات (الحاكم).

وإنما بسطنا الكلام في ذلك؛ لأن السؤال كان يتطلب البحث عن ثوابت الشريعة ومتغيّراتها.

العقود والاتفاقيات الدولية من صلاحيات الحاكم

والآن بعد هذه الجولة في ثوابت الشريعة ومتغيراتها نعود إلى العقود والاتفاقيات والمعاهدات مع الأنظمة غير الإسلامية.

فنقول إنها تدخل في صلاحيات (الحاكم الشرعي) بما يراه من المصلحة والضرورة، أو دفع الضرر عن المسلمين أو تقديم الأهم على المهم في موارد التزاحم.

فيأخذ بهذه العناوين أو بغيرها، وإلى هذا الحدّ لا يزيد دوره عن دور أي مجتهد، يوظّف العناوين الثانوية في تغيير الأحكام الأوليّة من الوجوب إلى الحرمة، ومن الحرمة إلى الوجوب ومن الإباحة إلى الوجوب والحرمة.

فإذا حكم الحاكم بذلك بمقتضى ولايته على الناس، نفذ حكمه على سائر الناس، لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾[1]، أخذوا بما أخذ به من العناوين الثانويّة في الاجتهاد أم لم يأخذوا.

ولا شكّ أنَّ العقود والمعاهدات والتحالفات والاتفاقيّات السياسية

---

١. النساء: ٥٩.

والعسكرية والاقتصادية والأمنية والسياحية وغيرها تدخل في هذا الباب. ومن أهم هذه الموارد الاتفاقيّات والمعاهدات العسكرية لوقف القتال، والأخذ بالهُدنة لفترة طويلة أو قصيرة.

وإلى ذلك يذهب فقهاؤنا رحمة الله عليهم.

كلمات الفقهاء في العقود والاتفاقيّات الدوليّة

قال الشيخ في المبسوط: (الهُدْنة والمعاهدة واحدة، وهو وضع القتال وترك الحرب إلى مدّة من غير عوض. وذلك جائز، لقوله تعالى: ﴿وإن جَنَحُوا لِلْسَّلمِ فاجْنَحْ لَهَا وتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾، ولأنَّ النبي ﷺ صالح قريشاً عام الحديبيّة على ترك القتال عشر سنين...

وليس يخلو الإمام من أن يكون مستظهراً أو غير مستظهر، فإن كان مستظهراً، وكان في الهُدْنة مصلحة للمسلمين، ونظر لهم بأن يرجو منهم الدخول في الإسلام أو بذل الجزية، فعل ذلك. وإن لم يكن فيه نظر للمسلمين بل كانت المصلحة في تركه؛ بأن يكون العدوّ قليلاً ضعيفاً، وإذا ترك قتالهم اشتدّت شوكتهم وقرّوا، فلا تجوز الهُدْنة؛ لأن فيها ضرراً على المسلمين.

فإذا هادنهم في الموضع الذي يجوز، فيجوز أن يهادنهم أربعة أشهر بنصّ القرآن العزيز، وهو قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾، ولا يجوز إلى سنة وزيادة عليها...

فأمّا إذا لم يكن الإمام مستظهراً على المشركين؛ بل كانوا مستظهرين عليه، لقوّتهم وضعف المسلمين، أو كان العدوّ بالبعد منهم وفي قصدهم التزام مؤن كثيرة، فيجوز أن يهادنهم إلى عشر سنين؛ لأنَّ النّبيَ هادن قريشاً عام الحديبيّة إلى عشر سنين، ثمَّ نقضوها من قبل نفوسهم)[1].

وفي التذكرة: (ويشترط في صحّة عقد الذمّة أمور أربعة:

١. محمد بن حسن الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية، ج٢، ص٥٠ - ٥١.

الأول: أن يتولاّه الإمام أو مَن يأذن له؛ لأنّه من الأمور العظام...

الثاني: أن يكون للمسلمين إليه حاجة ومصلحة، إمّا لضعفهم عن المقاومة فينتظر الإمام قوّتهم، وإمّا لرجاء إسلام المشركين، وإمّا لبذل الجزية منهم والتزام أحكام الإسلام. ولو لم تكن هناك مصلحة للمسلمين، بأن يكون في المسلمين قوّة وفي المشركين ضعف ويخشى قوّتهم واجتماعهم إن لم يبادرهم بالقتال، لم تجز له مهادنتهم...

الثالث: أن يخلو العقد من شرط فاسد وهو حقّ كل عقد، فإن عقدها الإمام على شرط فاسد؛ مثل أن يشترط ردّ النساء أو مهورهنَّ أو ردّ السلاح المأخوذ منهم أو دفع المال إليهم مع عدم الضرورة الداعية إلى ذلك، فهذه الشروط كلّها فاسدة يفسد بها عقد الهُدْنة.

الرابع: المدّة، ويجب ذكر المدّة التي يهادنهم عليها)[1].

وفي المغني لابن قدّامة الحنبلي: (وَمَعْنَى الْهُدْنَةِ، أَنْ يَعْقِدَ لِأَهْلِ الْحَرْبِ عَقْدًا عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً، بِعِوَضٍ وَبِغَيْرِ عِوَضٍ. وَتُسَمَّى مُهَادَنَةً وَمُوَادَعَةً وَمُعَاهَدَةً. وَذَلِكَ جَائِزٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾. وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾.

وَرَوَى مَرْوَانُ، وَمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَالَحَ، سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو بِالْحُدَيْبِيَةِ، عَلَى وَضْعِ الْقِتَالِ عَشْرَ سِنِينَ»، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ، فَيُهَادِنُهُمْ حَتَّى يَقْوَى الْمُسْلِمُونَ)[2].

الأصل القرآني في شرعية العهد

ثمَّ إن الأصل في شرعيّة العهد في القرآن: الآيات الأولى من سورة (براءة).

---

١. العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج٩، ص٣٥٢ - ٣٥٤.

٢. ابن قدامة المقدسي، المغني، فصل معنى الهدنة من كتاب الجهاد، ج٩، ص٢٩٦ - ٢٩٧.

قال تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ...﴾[1]، فالجزء الأول من سورة (براءة)، يقسّم الكفّار إلى قسمين:

القسم الأول: الكفّار الذين لم ندخل معهم في عهد.

القسم الثاني: الكفّار الذين دخلنا معهم في عهد. وهذا القسم أيضاً ينقسم إلى قسمين:

الأول: مَن نقضوا عهدهم وخالفوا وظاهروا بتشكيل أحلاف ضدّ الإسلام.

الثاني: مَن استقام على عهده.

وعليه سيكون مجموع الأقسام ثلاثة:

الكفّار الذين لم ندخل معهم في عهد.

الكفّار الذين دخلنا معهم في عهد ونقضوا.

الكفّار الذين دخلنا معهم في عهد واستقاموا على عهدهم.

والكفار من القسم الأوّل، حكمهم أنّ الله بريء منهم، وكذلك رسوله، حسب نصّ القرآن.

والقسم الثاني: حكمهم أيضاً أنَّ الله بريء منهم كذلك، ويأمرنا بقتالهم؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَؤُكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ بَدَؤُكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ في الآية الأولى ظاهر في أنّهم هم

---

١. براءة: ١.

٢. التوبة: ١٣.

٣. التوبة: ١٢.

الناقضون، وأنَّ المؤمنين يدافعون عن أنفسهم، وأنَّ القتال مع هؤلاء المشركين ليس ابتدائيّاً.

وأمّا قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾، فكأنَّ قتال هؤلاء لأنّهم أئمّة كفر، إلاّ أنَّ العهد كان مانعاً، فلمّا نقضوا العهد ارتفع المانع.

الأمر بالوفاء بالعهد وحرمة الغدر في الشريعة

أمّا القسم الثالث الذين عاهدوا واستقاموا على العهد، فالإسلام يحترم عهدهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[1].

وفي نهج البلاغة: «وَلاَ تَدْفَعَنَّ صُلْحاً دَعَاكَ إِلَيْهِ عَدُوُّكَ لِلَّهِ فِيهِ رِضًا، فَإِنَّ فِي الصُّلْحِ دَعَةً لِجُنُودِكَ وَرَاحَةً مِنْ هُمُومِكَ وَأَمْناً لِبِلاَدِكَ، وَلَكِنِ الْحَذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ عَدُوِّكَ بَعْدَ صُلْحِهِ، فَإِنَّ الْعَدُوَّ رُبَّمَا قَارَبَ لِيَتَغَفَّلَ، فَخُذْ بِالْحَزْمِ وَاتَّهِمْ فِي ذَلِكَ حُسْنَ الظَّنِ»[2].

وقد تضافرت النصوص الإسلامية على وجوب احترام العهد وحرمة نقض العهد، واعتبار ذلك من الغدر. قال الله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[3]، وقال: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[4].

وللمعاهد حرمة لدمه وماله. روى محمد بن يعقوب: عن مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي

---

١. التوبة: ٤.

٢. نهج البلاغة، من كتاب له عليه السلام إلى أمراء البلاد في معنى الصلاة، الكتاب: ٥٢، ص٣٨٠.

٣. التوبة: ٤.

٤. التوبة: ٧.

عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ قَرْيَتَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَلِكٌ عَلَى حِدَةٍ، اقْتَتَلُوا، ثُمَّ اصْطَلَحُوا، ثُمَّ إِنَّ أَحَدَ الْمَلِكَيْنِ غَدَرَ بِصَاحِبِهِ، فَجَاءَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَغْزُوَ مَعَهُمْ تِلْكَ الْمَدِينَةَ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لاَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْدِرُوا وَلاَ يَأْمُرُوا بِالْغَدْرِ وَلاَ يُقَاتِلُوا مَعَ الَّذِينَ غَدَرُوا، وَلَكِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوهُمْ، وَلاَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ مَا عَاهَدَ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ»[1].

وروى محمّد بن يعقوب: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «يَجِيءُ كُلُّ غَادِرٍ بِإِمَامٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَائِلاً شِدْقُهُ حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ»[2].

وروى عبد الله بن مسلم القضبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكلّ غادر لواء، فقيل: هذه غدرة فلان بن فلان»[3].

وهناك باب في كتاب الجهاد من (سنن أبي داود) في الإمام يُستجنّ به في اليهود، جاء فيه: «عن الحسن بن علي بن أبي رافع: أنَّ أبا رافع أخبره، قال: بعثتني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فلمّا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله، أُلقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله؛ إنّي والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله: إنّي لا أخيس بالعهد ولا أحبس البُرد، ولكن ارجع، فإن كان الذي في نفسك الآن فارجع، قال:

---

١. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، باب المكر والغدر والخديعة من كتاب الإيمان والكفر، ج٢، ص٣٣٧، ح٤.

٢. المصدر نفسه، ح٥.

٣. المتقي الهندي، كنز العمال، الفصل الأول من كتاب الأخلاق، حرف الغين، ج٢، ص٥١٧، ح٧٦٨٢.

فذهبت ثمَّ أتيت النّبي ﷺ فأسلمت. قال بكير: وأخبرَني أنَّ أبا رافع كان قبطيّاً»[1].

وجاء في حرمته عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلًا مَارِدًا مُنْكَرًا، فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَلَكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا حُمُرَنَا، وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا، وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟ فَغَضِبَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - وَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ ارْكَبْ فَرَسَكَ ثُمَّ نَادِ: أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ، وَأَنِ اجْتَمِعُوا لِلصَّلَاةِ»، قَالَ: فَاجْتَمَعُوا، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: «أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ، أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ وَعَظْتُ، وَأَمَرْتُ، وَنَهَيْتُ، عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ، أَوْ أَكْثَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ، إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ»[2].

ثمَّ قال[3]: عَنْ رَجُلٍ، مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا، فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ، وَأَبْنَائِهِمْ»، قَالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ: «فَيُصَالِحُونَكُمْ عَلَى صُلْحٍ، ثُمَّ اتَّفَقَا، فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ شَيْئًا فَوْقَ ذَلِكَ،

---

١. سنن أبي دود، بَابٌ فِي الْإِمَامِ يُسْتَجَنُّ بِهِ فِي الْعُهُودِ من كتاب الجهاد، ج٣، ص٨٢، ح٢٧٥٨. مع اختلاف يسير في اللفظ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ، وَلَكِنِ ارْجِعْ، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ». قَالَ: فَذَهَبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ. قَالَ: بُكَيْرٌ وَأَخْبَرَنِي: «أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قِبْطِيًّا». (من المحقق)

٢. المصدر نفسه، بَابٌ فِي تَفْسِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتِّجَارَاتِ من كتاب الجهاد، ج٣، ص١٧٠، ح٣٠٥٠.

٣. أي أبو داود في سننه. (من المحقق)

فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ»[1].

عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ آبَائِهِمْ دِنْيَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

حرمة أموال المعاهد

عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ[3]، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَتَتِ الْيَهُودُ فَشَكَوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حَظَائِرِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهَدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا»[4].

حرمة قتل المعاهد

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[5]. وكُنْه الأمر حقيقته[6]، وقيل كما في (حاشية النهاية): قتله في غير كُنهه، أي من غير استحقاق[7].

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

١. المصدر نفسه، ح٣٠٥١.

٢. المصدر نفسه، ح٣٠٥٢.

٣. سند الرواية: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ... (سنن أبي دود، بَابٌ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ من كتاب الأطعمة، ج٣، ص٣٥٦، ح٣٨٠٦). (من المحقق)

٤. المصدر نفسه، بَابٌ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ من كتاب الأطعمة، ج٣، ص٣٥٦، ح٣٨٠٦.

٥. المصدر نفسه، بَابٌ فِي الرُّسُلِ من كتاب الجهاد، ج٣، ص٨٣، ح٢٧٦٠.

٦. راجع: لسان العرب، مادة: كنه.

٧. لم نعثر عليه في المصدر المذكور.

يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَرِيزٍ وَابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذِمِّيٍّ قَطَعَ يَدَ مُسْلِمٍ، قَالَ: تُقْطَعُ يَدُهُ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ وَيَأْخُذُونَ فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ، وَإِنْ قَطَعَ الْمُسْلِمُ يَدَ الْمُعَاهَدِ خُيِّرَ أَوْلِيَاءُ الْمُعَاهَدِ، فَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا دِيَةَ يَدِهِ، وَإِنْ شَاءُوا قَطَعُوا يَدَ الْمُسْلِمِ، وَأَدَّوْا إِلَيْهِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ، وَإِذَا قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ صُنِعَ كَذَلِكَ[1].

شرط شرعية المعاهدات والاتفاقيّات الدوليّة

ولابدّ في تصحيح وشرعية أي معاهدة صلح أو تفاهم أو تطبيع في العلاقات مع الأنظمة الكافرة من ملاحظة هذين الشرطين:

الشرط الأول: أن يجري الاتّفاق على يد إمام المسلمين، المأمون على دينهم ودنياهم، والاتفاقيّات والمعاهدات التي تجري على يد الأنظمة غير الشرعية التي تحكم أكثر بلاد المسلمين مع إسرائيل أو أمريكا أو غيرهما من الأنظمة المعادية، تفقد صفة الشرعية؛ لأنَّ هذه المعاهدات تتمّ من قبل حكّام وأنظمة غير شرعية وغير مؤتمنة على مصالح المسلمين؛ بل عاملة لمصلحة الأنظمة الكافرة في كثير من الأحيان.

والشرط الثاني: أن تكون الاتفاقيّات والمعاهدات لمصلحة أو ضرورة عائدة إلى المسلمين، والاتفاقيّات التي تجري لمصلحة الأنظمة الكافرة، وبخلاف مصالح المسلمين، أو تجري تحت ضغوط من ناحية الأنظمة الكافرة، فاقدة للشرعية.

ومعاهدات السلام مع (إسرائيل) كلّها من هذا القبيل، والخيانة للمصلحة الإسلامية، وقبول الضغوط الأمريكية من أبرز عناصر هذه الاتفاقيّات. ولذلك فإنَّ المحاولات التي قامت بها بعض المؤسسات الدينية لإعطاء صفة الشرعية في حينه لأمثال هذه المعاهدات لم تلق قبولاً من ناحية المسلمين، الشيعة والسنة على نحو سواء.

---

١. الحر العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف، ج٢٩، ص١٨٣، ح١.

س: قد مرّ تاريخ وظروف أدّت إلى تصنيف خاص حول تنويع البلاد إلى (دار الإسلام والإيمان) و(دار الكفر) منذ زمن طويل، وخضع واقع الإنسان والمجتمع لتغيير شامل، وتحوّلت العلاقات والروابط ممّا يزيد من إمكانيّة طروء تحوّل على واقع التصنيف. وفي كل الأحوال؛ هل هناك ما يدعو إلى تبنّي هذا التصنيف اليوم أيضاً؟ وما هي وضعية الجهاد والقتال ضدّ المجتمعات المشركة؟

الجغرافيا السياسية للعالم في الفقه

ج: لم يطرأ جديد على مسألة (الجغرافيا السياسية) للعالم في الفقه. والمعروف لدى الفقهاء هو التصنيف الثلاثي للعالم على النهج التالي:

١. دار الإسلام.

٢. دار الحرب.

٣. دار العهد.

وهذا التقسيم من الثوابت الفقهيّة. والخلاف بين الفقهاء في تعريف هذه الدور، لا في أصل التقسيم الثلاثي. وأساس هذا الاختلاف، هو الاختلاف في المعيار الذي يتّخذه الفقهاء لتصنيف العالم، وهو أساسان:

أ: الأساس السياسي.

ب: الأساس الدَّعَوي.

أسس تقسيم الجغرافيا السياسية للعالم فقهيا

الأساس الأول: الأساس السياسي

فعلى الأساس الأول؛ كل منطقة تخضع لسيادة الإسلام سياسيّاً وإداريّا، وتجري

فيها الأحكام والحدود الشرعية، وتجري فيها الشعائر الإسلامية، هي (دار الإسلام).

و(دار الحرب) أو (دار الكفر)؛ وهي بخلاف ذلك، فكل منطقة تخضع لسيادة الكفر، ويحكمها الكفر، فهي (دار الكفر) أو (دار الحرب)، وإن كانت من قبلُ داراً للإسلام، وذلك مثل فلسطين.

ودار (العهد)؛ وهي التي تخضع لسيادة الكفر، إلاّ أنَّ المسلمين يحترمون هذه السيادة؛ نظراً للعهود والاتفاقيّات المبرمة بين المسلمين والأنظمة الحاكمة على هذه المناطق.

والفرق بين (دار العهد) و(دار الكفر)، أنَّ سيادة دار العهد سيادة محترمة، بخلاف سيادة دار الكفر، فإنها سيادة غير محترمة.

وهذا هو الأساس الأوّل للتقسيم الثلاثي للعالم، وهو الأساس السياسي.

يقول الشيخ محمد عبده في تعريف (دار الإسلام)، كما ورد في تفسير (المنار): (كل ما دخل من البلاد في محيط سلطان الإسلام، ونفذت فيها أحكامه وأقيمت، قد صار من دار الإسلام، ووجب على المسلمين عند الاعتداء عليه أن يدافعوا عنه وجوباً عينيّاً، وكانوا كلّهم آثمين بتركه. وإن استيلاء الأجانب عليه لا يرفع عنهم وجوب القتال لاسترداده وإن طال الزمان.

فعلى هذا الرأي؛ يجب على مسلمي الأرض إزالة سلطان جميع الدول المستعمرة لشيء من الممالك الإسلامية، وإرجاع حكم الإسلام إليها، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وعجزهم الآن عن ذلك لا يسقط عنهم وجوب توطين أنفسهم عليه، وإعداد ما يمكن من النظام والعدّة له، وانتظار الفرص للوثوب والعمل.

وهذا الرأي يوافق القاعدة التي وضعها أحد وزراء الإنجليز للتنازع بين المسلمين والنصارى في الغلب والسلطان.؛ وهي: «ما أخذ الصليب من الهلال لا يجوز أن يرجع إلى الهلال، وما أخذ الهلال من الصليب يجب أن يعود إلى

الصليب». وعلى هذا الرأي يجري اليهود الذين يطالبون بإعادة مُلك إسرائيل إلى بلاد فلسطين؛ بل هم لا يكتفون بإعادة المُلك (بضم الملك)، بل يطلبون جَعل المِلك (بالكسر) وسيلة لهم، فهم يحاولون سلب رقبة الأرض من أهلها العرب بمساعدة الإنجليز)[1].

الأساس الثاني: الأساس الدَّعَوي

والأساس الثاني لتقسيم العالم في الفقه؛ هو الأساس الدَّعَوي، وعلى هذا الأساس كل بلد امتدّت إليها الدّعوة، وأصبح الناس فيها بحجم كبير، ولو لم يكن بحجم الأكثريّة، يمارسون فيها شعائر دينهم، فهي (دار الإسلام)، بشرط ألّا تكون الدعوة مستهلكة؛ كإنكلترا أو فرنسا أو أمريكا أو كندا، فإنَّ الدّعوة قد امتدّت إلى هذه البلاد من دون شكّ، ولكن الدّعوة غير بارزة في هذه الأقطار، أو مستهلكة بين سائر الدعوات والاتجاهات ذات السيادة أو غير ذات السيادة في هذه البلاد.

وأما البلاد التي لم تمتد إليها الدّعوة، أو لا يكون لامتداد الدّعوة إليها بروز ووضوح، فهي من (دار الكفر).

و(دار العهد)؛ هي البلاد التي لم تمتد إليها الدّعوة، ولكنّها قد دخلت معنا في عهود واتّفاقيّات متبادلة في حرمة السيادة من الطرفين وفي التفاهم والتعاون.

الثمرة الفقهية المترتبة على هذين التقسيمَيْن

وللاختلاف بين هذين التقسيمَيْن آثار فقهيّة كثيرة؛ فإنّه على التقسيم الأول لا تدخل جملة من الأقطار التالية في (دار الإسلام)؛ مثل فلسطين المحتلّة؛ لأنَّ (إسرائيل) هي صاحبة النفوذ السياسي والإداري فيها؛ بل كافّة البلدان التي لا تخضع لسيادة الإسلام، لا تعتبر من دار الإسلام، حتّى لو لم تمارس فيها الكيانات السياسية الكافرة نفوذاً مباشراً مثل العراق وتركيا العلمانيّة. والمساحات الإسلامية في يوغسلافيا وبلغاريا ودول آسيا الوسطى مثل أزبكستان وتاجيكستان

١. محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج١٠، ص٣١٦.

وأذربيجان؛ حيث تحلّها أكثرية مسلمة، ولكنّها غير خاضعة لسلطان الإسلام، والأمثلة على ذلك كثيرة، في الخريطة السياسية الحديثة للعالم. غير أنّها بناءً على الأساس الثاني تدخل في دار الإسلام بلا تردّد.

والإشكالية التي يواجهها التقسيم الثلاثي الأول؛ أنَّ هذه البلاد التي لا يشملها تعريف (دار الإسلام)، لا تدخل في تعريف (دار الكفر) أيضاً في الغالب. فإنَّ (دار الكفر)، هي التي يحكمها الكافر مثل (فلسطين)، وأمّا البلاد التي لا يحكمها الكافر مباشرة مثل تركيا وكثير من البلاد الإسلامية، فهي خارجة عن تعريف (دار الإسلام) و (دار الكفر) معاً.

أحكام دار الإسلام ودار الكفر

وليس هذا التعريف كما قلنا تعريفاً نظرياً في الفقه، فقد ذكر الفقهاء آثاراً فقهية كثيرة لهذه الدور. والاختلاف في تفسير (الدور) يؤدّي إلى اختلافٍ في هذه الأحكام أيضاً، ونذكر نماذج من هذه الأحكام.

١. **أحكام اللحُوم والجُلود؛** فإنَّ اللحوم والجلود الموجودة في أسواق دار الإسلام، يصحّ أكلها واستعمالها، كما في رواية إسحاق بن عمّار المعروفة.

٢. **أحكام الالتقاط؛** إذا التقط أحد من بلاد المسلمين طفلاً، يُحكَم عليه بالإسلام من حيث أحكام الإسلام، وليس كذلك لو التقط طفلاً من بلاد الكفر.

٣. **أحكام الهجرة؛** يذهب الفقهاء إلى القول بوجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لو تعذّرت عليه إقامة الشعائر الإسلامية في بلاد الكفر[١].

١. المقصود من الشعائر الإسلامية: الأمور الدينية والعبادية الأساسية؛ مثل الأذان والصلاة والصوم وغيرها، وليس المقصود الأمور اللاحقة للدين مثل إقامة المراسم في الولادات

٤. **الـدفاع**؛ يجـب الـدفاع عـن دار الإسـلام إذا تعـرض لهجـوم مـن قبـل الكفّـار[١].

الرأي المختار

الذي أختاره من رأيٍ في هذه المسألة، هو اتخاذ الأساس الثاني (أي أساس الدعوة) أساساً في رسم الخريطة السياسيّة للعالم، بالنظر إلى الأحكام المتقدّمة وغيرها. فليس من الصحيح أن نجعل (العامل السياسي) أساساً لتصنيف العالم بالنظر إلى الأحكام المتقدّمة، ففي مسألة اللحوم والجلود، لا إشكال أن لها علاقة بوجود كثرة كميّة مسلمة في البلد، وليس لها علاقة بمسألة السيادة السياسية على البلد.

وكذلك الأمر في مسألة (الالتقاط)، فإنّها ذات علاقة بوجود كثرة كميّة مسلمة في البلد، ولا علاقة لها بالمسألة السياسية، وكذلك الأمر في مسألة الهجرة. وقد أرجع صاحب الجواهر ﷺ ملاك وجوب الهجرة إلى دار الإسلام، إلى غلبة الكفر على هذه البلاد لا إلى السيادة السياسية للكافر ولا علاقة لها بذلك[٢]،

والشهادات وإحياء ذكر أهل البيت ﷺ. يقول صاحب الجواهر في سبب تسمية الأمور العبادية الأساسية بالشعائر: سمي ذلك شعارا لأنه علامة عليه، أو من الشعار الذي هو الثوب الملاصق للبدن، فاستعير للأحكام اللاحقة للدين، بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له. (محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج٢١، ص٣٤). (من المحقق)

١. ولكي يتضح الفرق أكثر نذكر لذلك مثالا تطبيقيا: فلو أخذنا (تركيا) على سبيل المثال، فهي دار للكفر بناء على الأساس الأول، وعليه: لا تحل اللحوم والجلود الموجودة في أسواقها إلا أن يتيقن المكلف من تذكيتها، ويلحق الطفل اللقيط فيها بالكفر، وتجب الهجرة منها إلى دار الإسلام، ولا يجب الدفاع عنها في حال تعرضت لاعتداء.
أما بناء على الأساس الثاني، فهي دار إسلام، وعليه: تحل اللحوم والجلود الموجودة في أسواقها، ويلحق الطفل اللقيط فيها بالإسلام، ولا تجب الهجرة منها إلى دار الإسلام، ويجب الدفاع عنها في حال تعرضت لاعتداء. (من المحقق)

٢. محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج٢١، ص٣٤.

فإذا عثرنا مثلاً على طفل صغير في القدس العربيّة لا نحكم بكفره، رغم أنَّ القدس العربيّة خاضعة لنفوذ إسرائيل العدواني.

وكذلك مسألة الدفاع، فإنَّ الدفاع واجب عن دار الإسلام، وقد ورد في النصوص الإسلامية بعنوان الدفاع عن بيضة الإسلام، ولا علاقة لهذه المسألة أيضاً بالمسألة السياسية، فلو تعرّضت الجزائر أو المغرب أو تونس لغزو دولة كافرة يجب على المسلمين الدفاع عنها بلا كلام؛ رغم أنَّ هذه البلاد وأمثالها من بلاد المسلمين لا تخضع للنفوذ السياسي الإسلامي، بالمعنى الدقيق الشرعي لهذه الكلمة.

الأحكام المتعلّقة بالأساس الأول

ورغم أننا اخترنا الأساس الثاني (أي: الدعوة) لتصنيف الخريطة السياسية في العالم، دون الأساس الأول (أي: الأساس السياسي)، وذكرنا أنَّ لهذا الاختيار مبرّرات وأسباباً فقهية لا يمكن تجاوزها، رغم ذلك نجد في الشريعة أحكاماً تخصّ التقسيم الثلاثي للعالم على الأساس الأول (أي العامل السياسي).

وأذكر منها حكمَيْن:

١. **المرابطة**؛ وهي الإرصاد لحفظ ثغور الإسلام من ناحية الأعداء. و(المرابطة) غير (القتال)، ومهمة المرابط غير مهمة المقاتل. والمرابطة من أحكام النفوذ السياسي للإسلام. يقول صاحب الجواهر ﷺ في تعريف (الثغْر): (هو الحد المشترك بين دار الشرك ودار الإسلام كما في التنقيح، أو كل موضع يخاف منه كما في جامع المقاصد، أو هما معا كما في المسالك، قال: الثغر هنا الموضع الذي يكون بأطراف بلاد الإسلام بحيث يخاف هجوم المشركين منه على بلاد الإسلام، وكل موضع يخاف منه يقال له

ثغـر لغـة)[1].

ولا إشكال أنَّ هذا التعريف لـ (الثغر) يناسب دار الإسلام على التعريف الأول، أو بناءً على الأساس السياسي.

٢. **الاستئمان؛** ونقصد به طلب الأمان والجوار من المسلم لدخول دار الإسلام، ويجوز لإمام المسلمين أن يعطي أماناً للكافر على نفسه وماله وأهله لدخول البلاد؛ سواء كان بلد الكافر في حالة حرب المسلمين أو لا، فيدخل الكافر دار الإسلام في ذمّة المسلمين.

والأساس في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[2].

ولا شكّ أنَّ الاستئمان من أحكام دار الإسلام بناءً على التقسيم الأول (السياسي لا الدَّعَوي).

وعليه؛ فإنّنا نذهب إلى أنَّ الأساس لرسم الخريطة الجغرافية السياسية للعالم في الفقه أساسان وليس أساساً واحداً.

الأساس الأوّل؛ هو الأساس السياسي بمعنى النفوذ السياسي للإسلام أو الكفر، وهو أساس لأحكام مثل المرابطة والاستئمان.

والأساس الثاني؛ هو الأساس الدَّعَوي، وهو الأكثر والأوسع استخداماً في الفقه الإسلامي.

دار العهد

ولابدّ من وقفة قصيرة، قبل إنهاء الجواب عن هذا السؤال، عند (دار العهد).

---

١. المصدر نفسه، ص٣٨.

٢. التوبة: ٦.

قلنا: إنَّ دار العهد هي الدار التي يحكمها الكافر، ويمارس فيها نفوذه السياسي والإداري، ولكنّنا نحترم هذه السيادة رغم أنّها للكافر، وذلك حسب (العهد).

فقد جرى العهد والاتّفاق من قبل إمام المسلمين بناءً على المصلحة أو الضرورة التي توجب ذلك، ولا إشكال في شرعية هذا العهد والاتّفاق، إذا اقتضتها مصلحة المسلمين أو دعت إليه الضرورة.

ولا إشكال أنّ الإسلام يأمرنا بالوفاء بالعقود والاتفاقيات، يقول تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالعُقُودِ﴾[1]، وينهانا الله تعالى عن الغدر والحنث، فقد روي عن رسول الله ﷺ: «يَجِيءُ كُلُّ غَادِرٍ بِإِمَامٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَائِلاً شِدْقُهُ حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ»[2].

وليس من شرط العهد أن يتّفق في حرب فقط، فقد تتّفق الدولة الإسلامية بإذن وأمر وإشراف من قبل إمام المسلمين في عقود واتّفاقيات وعهود دولية سياسية واقتصادية وعسكرية وثقافية مع دول أخرى في العالم، ولا إشكال في شرعية هذه العقود؛ لأنّها جرت بأمر وإذن من قبل إمام المسلمين، طبقاً لمصلحة أو ضرورة تتطلبها.

وفي هذه الحالة يجب على المسلمين احترام هذه العقود والالتزام بها، ويحرم نقضها ما لم يبدأ الطرف الآخر بنقضها. ومن متطلّبات احترام هذه العقود والعهود احترام سيادة الأنظمة السياسية التي تعاقدت معها الدولة الإسلامية ودخلت معها في الاتّفاق والعهد، كما ذكرنا قبل قليل.

ويجري تبادل الهيئات الدبلوماسية بين الدولة الإسلامية وسائر الدول على أساس من هذه الاتفاقيات والعقود الدولية.

---

١. المائدة: ١.

٢. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، باب المكر والغدر والخديعة من كتاب الإيمان والكفر، ج٢، ص٣٣٧، ح٥.

س: الخروج على الحاكم هل هو بغي أم حرابة أم جهاد؟ وما هي الضوابط الشرعية التي تعتبرها مسوّغة للخروج على الحاكم الظالم؟

الخروج على الحاكم الظالم

بيان مفاهيم بعض الاصطلاحات

ج: وردت في السؤال عدّة مصطلحات تختلف مداليلها وأحكامها: (الخروج على الحاكم الظالم)، (البغي)، (الحرابة؛ أي: المحاربة)، (الجهاد)، و(الضوابط الشرعية المسوّغة للخروج على الحاكم الظالم). ولابدّ أوّلاً من التفكيك بين هذه المصطلحات، ثم الحديث بعد ذلك عن الضوابط الشرعية المسوّغة للخروج على الحاكم الظالم. وفيما يلي تفصيل هذه النقاط:

١. إذا كان النظام الحاكم نظاماً كافراً عدوانيّاً غاصباً مثل النظام الصهيوني الغاصب والمعتدي على أرض إسلامية، فالحكم الشرعي هو الجهاد، وهو من الجهاد الدفاعي الذي يُعدّ من أفضل أنواع الجهاد، وقد أذن الله تعالى لنا بذلك، يقول تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝٣٩ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾[1].

وأمرنا الله تعالى بهذا القتال دفاعاً عن حقوق المسلمين وأراضيهم، يقول تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾[2]. وهذه الآيات الكريمة تتطابق إلى حدّ كبير مع الحالة

---

١. الحج: ٣٩ - ٤٠.

٢. البقرة: ١٩١.

القائمة في فلسطين اليوم بين المسلمين واليهود المسلطين على فلسطين.

٢. وإذا كان النظام نظاماً صالحاً شرعيّاً، فإنَّ الخروج والتمرّد المسلّح على هذا النظام من (البغي) الذي أمرنا الله تعالى بإصلاحه فإذا رفضت الفئة الباغية الصلاح والرجوع إلى الطاعة، فالقتال حتّى تفيء إلى أمر الله[١].

٣. وإذا كان النظام نظاماً صالحاً شرعياً وخرجت مجموعة مسلحة، أو فرد مسلح للإخلال بالأمن الاقتصادي والاجتماعي، فقد أمرنا الله تعالى بملاحقتهم وتقتيلهم (ويقتّلوا)[٢]، وهذه هي حالة (المحاربة) أو (الحراب)، كما ورد في السؤال.

٤. وإذا كان الحاكم طاغية يحكم بلداً من بلاد المسلمين، ويسعى في الظلم والإفساد وانتهاك حدود الله وحرماته وحقوق الناس في الأرض؛ مثل يزيد بن معاوية والحجّاج بن يوسف ومَن أمّره واستعمله على المسلمين، ومثل (صدّام) ومَن يشبهه من الحكام المعاصرين الذين يحكمون المسلمين بالظلم والعدوان، وهم كثيرون، فهذا الحاكم هو (الطاغوت) الذي أمرنا الله أن نكفر به ونرفضه وألا نركن إليه، ويجب مكافحة هؤلاء، وهو (جهاد الطاغوت)، وجهاد الطاغوت من أفضل أنواع الجهاد.

هذه هي النقاط الأربع الواردة في السؤال، وبين (البغي) و(المحاربة: الحراب)

---

١. بموجب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. (الحجرات: ٩) (من المحقق)

٢. بموجب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. (المائدة: ٣٣). (من المحقق)

فرق واضح.

فإذا خرجت فئة مسلّحة من المسلمين على الإمام العادل وتمرّدت عليه، وسعت إلى الانشقاق على السلطة المركزية الشرعية أو إسقاط السلطة المركزية كانت هذه الحركة (بغياً)، ووجب على المسلمين أن يدعوهم إلى الدخول فيما دخل فيه المسلمون من الطاعة، وإن لم يدخلوا فيما دخل فيه عامة المسلمين أمرنا الله تعالى بقتالهم حتّى تفيء إلى أمر الله، يقول تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1]. وهذه الآية المباركة التاسعة من سورة الحجرات هي الأساس في التعامل مع الفئات الباغية.

وتعريف (البغي): حركة سياسية جماعية مسلّحة ومنظمة متمرّدة على النظام الشرعي المركزي بهدف الانشقاق أو إسقاط السلطة الشرعيّة المركزية.

أما (المحاربة)، فهي حركة مسلّحة فردية أو جماعية للإخلال بالأمن الاقتصادي الاجتماعي أو الديني، بقطع الطرق أو نهب الأموال أو الاعتداء على الأعراض أو الاختطاف المسلّح أو غير ذلك من أنواع الإخلال بالأمن عن طريق الإرهاب بالسلاح ولا شأن للمحاربة بالسلطة السياسية؛ لا انشقاقاً ولا إسقاطاً، وإنّما شأنهم الإخلال بأمن المجتمع فقط.

والأصل في الحكم الشرعي في جهاد المحاربين وقتالهم هو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا﴾[2].

---

١. الحجرات: ٩.

٢. المائدة: ٣٣ - ٣٤.

وبين (جهاد الكافر) الوارد في النقطة الأولى، و(جهاد الباغي) الوارد في النقطة الثانية، و(جهاد الطاغية) الوارد في النقطة الرابعة، فرق، وقد وضحنا الفرق عند توضيح النقاط، ونزيدكم توضيحاً بالأمثلة.

المقصود بـ (جهاد الكافر)؛ هو العدوّ الكافر الذي يمارس سلطاناً عدوانيّاً على أرض المسلمين؛ مثل (إسرائيل) كما ذكرنا وهذا هو الجهاد الدفاعي للكافر، ولا يختلف في وجوبه وفرضه فقيه من فقهاء المسلمين من كلّ المذاهب.

والمقصود بـ (الباغي) أو (الفئة الباغية)؛ الفئة المتمرّدة والمنشقة على الحاكم الشرعي؛ مثل معاوية بن أبي سفيان، الذي تمرّد على الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، فهذا هو الباغي. ولا يختلف فقهاء المسلمين في وصف معاوية بالبغي، لولا التحفظات السياسية لدى بعضهم، وهي تحفظات غير فقهية.

والمقصود بـ (الطاغوت)؛ هو الحاكم المتسلط على أمور المسلمين، والذي يمارس الظلم والإفساد وانتهاك الحدود والحريات في بلاد المسلمين، من داخل هذه الأمة؛ مثل يزيد بن معاوية الذي كان يمارس أنواع الظلم والإفساد وانتهاك الحدود والحريات في هذه الأمة، وبين معاوية ويزيد فرق، فإنَّ معاوية باغٍ تمرّد على أمير المؤمنين عليه السلام وعلى الحسن عليه السلام، وينطبق عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾[1]. وأمّا يزيد بن معاوية فقد ورث السلطان والإفساد والظلم من أبيه، وطغى في البلاد على أحكام الله وحدوده وعلى حقوق المسلمين، فهو من الطاغوت الذي أمرنا الله تعالى برفضه والكفر به ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيداً﴾[2].

ولا يختلف المفسّرون في تفسير الطاغوت عن المعنى الإجمالي الذي

---

١. الحجرات: ٩.

٢. النساء: ٦٠.

ذكرته هنا، ولا يختلف المؤرخون وأصحاب السير المنصفون من أي اتجاه في تطبيق هذا العنوان على يزيد بن معاوية، ومن أبرز مصاديق الطاغوت في عصرنا (صدام) حاكم العراق وأمثاله ونظراؤه، وهم كثيرون كما قلنا.

ضابط الخروج على الطاغوت

أمّا الضوابط الشرعية للخروج على الحاكم الظالم، وهو الجزء الأخير من هذا السؤال المتعدد الأبعاد، فهو أمران:

الأول: أن يعمل الحاكم بالظلم ويسعى للإفساد في الأرض، ويتجاوز حدود الله، وينتهك حقوق الناس.

الثاني: ألا يرتدع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فإذا كان الأمر كذلك، وجب على المسلمين أن يرفضوا ولايته وسلطانه، ولا يركنوا إلى سيادته وسلطانه، ولا يطيعوا له أمراً، ولا يتحاكموا إليه.

وجوب جهاد الطاغوت

وقد دلّ على وجوب جهاد الطاغوت ومكافحته الكتاب العزيز والسنّة الشريفة وسيرة أهل بيت رسول الله ﷺ والصالحين من عباد الله[1].

١. لقد مضى الاستدلال بهذه الأدلة مفصلا في الفصل الثاني من فصول المقاومة في الحلقة الأولى من هذه السلسلة، فراجع هناك. (من المحقق)

س: ما هو الثابت الإسلامي الذي قد يحلو للبعض تسميته بالضرورة، التي يؤدي إنكارها والاجتهاد فيها واعتبارها غير ثابتة، إلى الخروج من ربقة الإسلام، ويدعو الفقيه إلى إصدار حكم الارتداد على أهلها؟ خاصة بالنظر إلى الواقع الإسلامي في أكثر من وسط ومجتمع إسلامي وما يشهده من تفشّي ظاهرة الحكم بالارتداد على الكثيرين هنا وهناك، كلّ ذلك تحت حجة خروج هذا المفكّر وذاك الفقيه من رقعة الدين بذريعة معارضة ثوابت الشريعة وضروراتها الفقهية! يبدو أننا في أمسّ الحاجة اليوم إلى محاولات جادة تساعدنا على منهجة إبداء الرأي وقوننة الحديث عن هذا الموضوع الشائك، بغية إعادة الاعتبار إلى الفكر الإسلامي الذي خسر بعضاً من وجهه المتسالم والمتسامح لحساب تصويره في شكل العنف والخشونة وقمع الحريّات.

ضابط الخروج من ربقة الإسلام

ج: الإسلام هو الإقرار بالشهادتين (التوحيد والرسالة). ويذهب أستاذنا المحقق السيد الخوئي﵀ إلى إلحاق الإقرار باليوم الآخر بالإسلام، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[1]، وآيات أخرى من هذا القبيل، بناء على أن عطف الإيمان باليوم الآخر على الإيمان بالله يدلّ على أن الإيمان باليوم الآخر شرط في الإيمان، والإقرار به شرط في الإسلام، ولا يتحقق الإيمان والإسلام من غيره.

ومن (ضروريات الإسلام) الأمور التي يساوق إنكارها إنكار الرسالة؛ إنكار وجوب الصلاة، ووجوب وصيام شهر رمضان، وإنكار وجوب الحج، وأمثال ذلك

---

١. النساء: ٥٩.

مما يعد إنكاره إنكاراً للرسالة والتكذيب لها.

وما لم يكن كذلك فليس من ضروريات الدين؛ فليس إنكار بعض المنكرات، واستحلالها يؤدي إلى الخروج عن الإسلام، وإن كان عن اجتهاد خاطئ، وعلى خلاف معايير الاجتهاد، وبناء على التعريف المتقدم للإسلام، وللضروريات، فمَن أنكر أمراً ضرورياً من ضروريات الدين خرج عن الإسلام، وما لم يكن الأمر كذلك، لا يكون إنكاره خروجاً على الدين وإنكاراً للرسالة.

ولابدَّ من إضافة قيد إلى ذلك، وهو أن يكون المنكِر منتبهاً إلى التلازم بين إنكار الضروريات وإنكار الرسالة.

وعليه؛ فإنَّ الموارد التي يصحّ فيها التكفير والحكم بخروج صاحبها عن الإسلام محدودة جداً، ولا يصحّ انتهاك حرمات الناس وسلب الإسلام والإيمان بسبب الاختلاف في الرأي والعقيدة، ومن أكبر المنكرات في الإسلام نفي الإسلام عن فرد أو عن طائفة من المسلمين بسبب اختلافٍ في الرأي والعقيدة.

فهرس المصادر

١. القرآن الكريم.

٢. **نهج البلاغة**، جمع وشرح الشريف الرضي، طهران - إيران: مؤسسة نهج البلاغة، ١٣٧٢ هـ ش.

٣. الطوسي، محمد بن حسن، **تهذيب الأحكام**، طهران - إيران: دار الكتاب العربي، ١٣٦٥ هـ ش.

٤. الحر العاملي، محمد بن حسن، **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، قم - إيران: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٦ هـ ق.

٥. الطباطبائي، محمد حسين، **الميزان في تفسير القرآن**، بيروت - لبنان: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الثانية، ١٣٩٠ هـ ق.

٦. النجفي، محمد حسن بن باقر، **جواهر الكلام**، بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، [ط قديمة]، [د تا].

٧. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى (سنن البيهقي)**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣ م.

٨. التميمي، نعمان بن محمد المغربي، **دعائم الإسلام**، القاهرة - مصر: دار المعارف، ١٣٨٥ هـ ق.

٩. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)**، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية - مطبعة محمد علي بيضون، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ ق.

١٠. الطوسي، محمد بن حسن، **المبسوط في فقه الإمامية**، تحقيق: محمد باقر بهبودي، طهران - إيران، ١٣٨٧ هـ ق.

١١. الحلي، جمال الدين حسن بن يوسف (العلامة الحلي)، **تذكرة**

الفقهاء، قم - إيران: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٤ هـ ق.

١٢. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني**، القاهرة - مصر: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨ م.

١٣. الكليني، محمد بن يعقوب، **الكافي**، طهران - إيران: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ ق.

١٤. المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٩٨١ م.

١٥. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، صيدا - لبنان: المكتبة العصرية، [د تا].

١٦. رضا، محمد رشيد، **تفسير المنار**، بيروت - لبنان: دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ ق.

إصدارات مؤسسة حفظ ونشر تراث الشيخ الآصفي رحمه الله

سلسلة المقاومة في فكر العلامة الآصفي:

١. فصول المقاومة
٢. الوعد الصادق، دلالات ودروس انتصار حزب الله على إسرائيل
٣. مقاومة الاحتلال الإسرائيلي
٤. النصر الإلهي ومنهج التعامل مع الأعداء
٥. التحديات المعاصرة ومشروع المواجهة الإسلامية
٦. الجهاد بين الرحمة والعنف **(هذا الكتاب)**

كتب متنوعة:

١. شرح دعاء الأسحار
٢. الثقافة القيادية والإدارية في القرآن والسنة

إنَّ الذي يتلقّى سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله والنصوص الإسلامية في الجهاد والقتال، وتاريخ الفتوحات الإسلامية، وموقف أهل البيت عليهم السلام من هذه الفتوحات لا يَشُكُّ في الحالة الجهادية في الإسلام، ولن يَشُكَّ أنَّ الإسلام لا يتمكن أن يفتح معاقل الكفر والظلم والاستبداد السياسي والطغيان على وجه الأرض من دون القتال والمواجهة.

مؤسسة حفظ ونشر
تراث الشيخ الآصفي رحمه الله